

## 111832 - حكم دخول المسلم للكنيسة

### السؤال

ما حكم دخول المسلم للكنيسة لسماع محاضرة تُلقى هناك ؟

### الإجابة المفصلة

دخول الكنائس للاجتماعات وسماع المحاضرات لا يخلو من محاذير عدة ، سبق بيان بعضها في جواب السؤال رقم (82836) .

وقد اختلف العلماء في حكم دخول المسلم الكنيسة ابتداء ، على أقوال :

القول الأول : التحريم ، وهو قول الحنفية والشافعية إلا أن الشافعية قيدوا التحريم بوجود الصور ، كما في " تحفة المحتاج " ( 2 / 424 ) و " نهاية المحتاج " ( 2 / 63 ) و " حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي " ( 4 / 236 ) .  
أما الحنفيّة فكان تحريمهم مطلقا ، وعللوه بأنها مأوى الشياطين ، كما قال ابن نجيم من الحنفية في " البحر الرائق " ( 7 / 364 ) ، وفي " حاشية ابن عابدين " ( 2 / 43 ) .

القول الثاني : الكراهة ، وهو قول عند الحنابلة ، إلا أن بعضهم قيد الكراهة بما إذا وجدت الصور في الكنيسة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى الكبرى " ( 5 / 327 ) : " والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب : كراهة دخول الكنيسة المصورة ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك " انتهى .  
انظر: "الفروع" (5/308) و "الآداب الشرعية" (3/415) و "الإنصاف" (1/496) .

واستدلوا بالأدلة الآتية :

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا □ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمَجِثَ ( رواه البخاري ( 3352 ) .

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ ) رواه البخاري (5960) .

3. وعن أسلم مولى عمر قال : ( لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها - يعني : التماثيل - ) رواه عبد الرزاق في " المصنف " ( 1 / 411 و 10 / 398 ) .  
القول الثالث : جواز دخول الكنيسة مطلقا ، وهو قول للحنابلة ، وعليه المذهب ، كما في " المغني " ( 8 / 113 ) و " الإنصاف " ( 1 / 496 ) .

وهو قول ابن حزم الظاهري كما في " المحلى " ( 1 / 400 ) .

واستدلوا بما يلي :

1. ما ورد في شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا كنائسهم ويبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها والمارة بدوابهم .

" المغني " ( 113 / 8 ) .

2. وروى ابن عائد في " فتوح الشام " أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما فدعوه ، فقال أين هو : قالوا : في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي : امض بالناس فليتعدوا ، فذهب علي بالناس ، فدخل الكنيسة وتعدى هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول : ما على أمير المؤمنين لو دخل .  
" المغني " ( 113 / 8 ) .

وبالتأمل في الأدلة السابقة لا يظهر أن هناك دليلا صريحا على تحريم دخول الكنائس ، ووجود التماثيل والصور فيها وفي أي مكان لا يحرم دخوله ، فالإثم على المصورين وعلى من يصنع تلك التماثيل ، وأما من يدخل مكانا فيه تلك التماثيل فإنما عليه النصح والبيان ، ولا يجب عليه الخروج من ذلك المكان .  
قال ابن قدامة رحمه الله :

"فأما دخول منزل فيه صورة : فليس بمحرم ، وإنما أبيع ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمة لإيجاده المنكر في داره ، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال في رواية الفضل : إذا رأى صورا على الستر لم يكن رآها حين دخل قال : هو أسهل من أن يكون على الجدار ، قيل : فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم أيجاز ؟ فقال : لا تضيق علينا ، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم" انتهى .  
" المغني " ( 113 / 8 ) .

ولكن .. لا أقل من أن يُقال بكرهية دخول الكنيسة من غير حاجة ، فإن امتناع الملائكة وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت الذي فيه صورة ، يدل على كراهة ذلك .  
ثم هذه الكراهة قد تصل إلى التحريم إذا ترتب على دخول الكنيسة مفسدة ، كما لو كان فيه إقرار للنصارى على شركهم ودعواهم الصاحبة والولد لله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .  
أو كان في دخول الكنيسة مصادقة للنصارى ومودة لهم ... إلخ .  
جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " ( 115 / 2 ) :

"إن كان زهابك إلى الكنيسة لمجرد إظهار التسامح والتساهل : فلا يجوز ، وإن كان ذلك تمهيدا لدعوتهم إلى الإسلام وتوسيع مجالها ، وكنت لا تشاركهم في عبادتهم ، ولا تخشى أن تتأثر بعقائدهم ولا عاداتهم وتقاليدهم :  
فذلك جائز" انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم ( 11232 ) .

والله أعلم